نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : قال عليه السلام : .
- " سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم " .

قلت: غريب بهذا اللفظ وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في " مصنفيهما " عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن النبي صلى ا عليه وسلسّم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : هذا مرسل ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه وهو ممن ساء حفظه بالقضاء كشريك وابن أبي ليلى انتهى . وروى ابن سعد في " الطبقات " (1) أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الحكم بن عبد الله الله ين غمرو بن سعيد بن العاص أن رسول ا صلى ا عليه وسلسّم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا عرض عليهم الجزية بأن لا تنكح نساءهم ولا تؤكل إنائحهم وفيه قصة والواقدي متكلم فيه .

- قوله : وإنما الخلاف في متروك التسمية عامدا فمذهب ابن عمر أنه يحرم ومذهب ابن عباس وعلي أنه يحل قلت : ذكر أبو بكر الرازي في " كتاب أحكام القرآن " أن قصابا ذبح شاة ونسي أن يذكر اسم ا□ عليها فأمر ابن عمر غلاما له أن يقوم عنده فإذا جاء إنسان يشتري يقول له : إن ابن عمر يقول لك : إن هذه شاة لم تذك فلا تشتر منها شيئا وذكر عن علي وابن عباس ومجاهد وعطاء وابن المسيب والزهري وطاوس وقالوا : لا بأس بأكل ما نسي أن يسمى عليه عند الذبح وقالوا : إنما هي على الملة انتهى . وفي " الموطأ " (2) مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد ا□ بن عباس سئل عن الذي ينسى أن يسمي ا□ تعالى على ذبيحته فقال : يسمي ا□ ويأكل ولا بأس انتهى .

^(1) عند ابن سعد في ذكر بعثة رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلّم بكتبه : ص 19 - ج 1 - القسم الثاني من الجزء الأول - ولكن بغير الإسناد الذي في التخريج وا□ أعلم .

^(2) قلت : لم أجد هذه الرواية في نسخة يحيى وا□ أعلم